

قرارات المجلس الإسلامي بخصوص أحكام الصيام والزكاة

إصدار

المجلس الإسلامي للإفتاء - بيت المقدس

مركز بلال بن رباح . الناصرة



المجلس الإسلامي للإفتاء

هاتف: 04-6470695

www.fatawah.com

info@fatawah.com

1436هـ / 2015 م

فهرس أحكام الصيام

6. المقدمة
- 9 تعريف الصوم
- 9 حكم تارك الصوم
- 9 أركان الصوم
- 9 النية
- 10 الإمساك عن المفطرات
- لا يعدّ ما يلي من المفطرات ولكن يستحب تجنّبها أثناء الصيام إن
10 أمكن خروجاً من الخلاف
- 14 ما لا يفسد الصيام
- 16 ما يعدّ من المفطرات
- 17 صيام أصحاب الأعذار
- 17 صيام المسافر
- 17 صيام المريض
- 18 صيام الحامل والمرضع والشيخ الهرم
- 19 أنواع الصّوم
- 19 الصوم المحرم
- 20 الصوم المكروه
- 21 الصوم المستحب

- صيام أصحاب الأعمال الشاقة؛ كعمال البناء ونحوهم . . . 22
 مسائل متفرقة ذات صلة 24
 الفدية وزكاة (صدقة) الفطر:
 حكمها ومقدارها ومصارفها 27



فهرس أحكام الزكاة

- تعريف الزكاة 30
 حكمها وحكمتها 30
 عقوبة مانع الزكاة 30
 هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون 31
 حكم دفع الزكاة لغير مسلم 31
 وجوب التحري قبل دفع الزكاة 31
 ما الحكم لو نقص المال عن النَّصاب أثناء الحول 31
 الأموال التي تجب فيها الزكاة 32
 نصاب زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية
 والمقدار الواجب فيها 33
 ما حكم تأخير الزكاة عن وقت الوجوب؟ 33
 ما حكم تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب؟ 34

- 34 هل في الحلبي زكاة؟
- 35 زكاة الدّين
- 35 هل يخصم الدّين من الزكاة؟
- زكاة عروض التجارة وشروط وجوبها
- 36 وكيفية إخراجها وتوزيعها
- 38 زكاة الشركاء في أموالهم
- 38 زكاة الزروع
- 39 زكاة الأنعام
- 40 بخصوص دفع الزكاة للأقارب
- 41 حكم دفع الزكاة لطالب العلم
- 42 حكم دفع الزكاة لمن يريد الزواج لبناء بيت
- 42 مقدار ما يصرف للفقراء والمساكين
- 42 شروط إعطاء المدين من مال الزكاة
- 44 بخصوص مصرف " في سبيل الله "
- 45 بخصوص مصرف " ابن السبيل "
- 45 بخصوص نقل الزكاة وإخراجها من محل الوجوب
- 45 كيفية زكاة صناديق الاستكمال
- 46 كيفية زكاة صندوق التقاعد الإلزامي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وبعد :

فهذا مختصر لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام والزكاة التي تهم المسلم في حياته اليومية ، وذلك انطلاقاً وتحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " ، قال أهل العلم : هو العلم الذي تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة .


فلا يُعذر مسلم مقيم في دار الإسلام ، أو قريب من أهل العلم بجهله في أحكام العبادة المفروضة عليه ، لأنه يجب أن يسأل أهل الذكر ، ويبحث حتى يعبد الله تعالى على بصيرة ، ذلك أنه يُشترط لقبول العبادة صحة النية والصوابية ؛ أي أن يكون العمل على مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس بدعة محدثة .

هذا ومن باب التسهيل على أهلنا وتقريب العلم إليهم في زمن قد رُفِع فيه الثقَات من أهل العلم، وانتشرت فيه المبتدعات والمحدثات والفتاوى الضالة والمضللة، رأى المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني أن يضع هذه الكراسة المختصرة كدستور عملي لتأدية هذه الشعيرة الربانية على أتم وجه وأكمل حال.

وقد اتبع المجلس من خلال هذا الجهد المتواضع أن يختار الأرفق والأوفق بالمسلمين من بين المذاهب الأربعة. وأما في المسائل المستجدة فقد تبني قرارات المجامع الفقهية؛ وبشكل أخص المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

كما اجتهدنا قدر الإمكان أن نجتمع بين القول الأرفق من ناحية، والأورع والأحوط من ناحية أخرى، لأن العبادات مبنها على الاحتياط.

وقد تعمد المجلس أن يذكر القول دون ذكر نص المذهب والمراجع في هذه الكراسة على خلاف



عادته، من باب الاختصار وعدم الإطالة. ومن
أراد أن يرجع إلى تأصيل المسائل فليرجع إلى موقع
المجلس الإسلامي للإفتاء، فسيجدها مبحوثة مطولة
مؤصلة هناك.

والله تعالى وحده نسأل التوفيق والرشاد والسداد،
وأن يجعل هذا الجهد مباركاً ونافعاً.

أحكام الصيام

• تعريف الصوم :

لغةً : الإمساك .

شرعاً : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية صوم رمضان .

• حكم تارك الصوم :

- من تركه جحوداً كفرَ، إلا إذا كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ بعيداً عن العمران .

- تارك الصوم من غير جحودٍ فاسقٌ، ويجب على الحاكم حبسه ومنعه من الطعام والشراب نهائياً .

• أركان الصوم :

• أولاً - النية ؛ ويشترط لصحتها ما يلي :

• أن يبيت النية ويجزم بها قبل الفجر، وذلك بأن يعزم على صيام الغد من رمضان بعد غروب شمس

كلّ يوم . ولا بدّ من تكرار النية في كلّ ليلة ، وهذا هو الأحوط . وقال المالكية : نية من أول الشهر تجزيء عن الشهر كلّّه ، ولا بأس بتقليدهم في ذلك ، خصوصاً لمن ابتلي بالوسواس .

• لا يُشترط التلفظ بالنية ؛ اتفاقاً . ولكن لا مانع لو تلفظ ، بل يُستحب عند الجمهور ، والتسحرُ - يعتبر نية .

ثانياً- الإمساك عن المفطرات :

وقد تبني المجلس الإسلامي للإفتاء قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص ما يفطر وما لا يفطر . وباستقراء ما توصل إليه المجمع من القرارات نستطيع أن نضع هذا الضابط للمفطرات وهو : " كلّ ما دخل إلى الجوف بقصد ؛ أي ليس بطريق النسيان ، ووصل إلى المعدة " . وبناءً عليه : لا يعدّ ما يلي من المفطرات ، ولكن يستحب تجنّبها أثناء الصّيام إن أمكن ، خروجاً من الخلاف :

1. القطرة في الأنف والأذن والعين، ولو وجد
طعمها. ولكن لا يجوز ابتلاعها بل يجب بصقتها.
ومثله الكحل في العين أو إدخال عود في الأذن فإنه
لا يفطر.

2. الإبرة غير المغذي؛ كإبرة العلاج أو الدواء أو
التطعيم أو التخدير، بخلاف إبرة الغذاء فإنها تفطر.
3. لا تفطر الحقنة الشرجية، والأحوط تجنبها أثناء
الصيام.

4. بخاخ الأكسجين في الأنف لا يبطل الصوم؛
اتفاقاً.

5. جهاز البخار (بخاخ الربو) لا يبطل الصوم،
وهذا قرار الهيئة الفقهية الطبية. وأمّا المجمع
الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد توقف.
لذا الأحوط تجنبه، فإن احتاج إلى استعماله بشكل
مستمر فالأفضل إخراج فدية عن كل يوم أفطره.

6. معجون الأسنان وعلاج الأسنان: فيجوز
للصائم استعمال معجون الأسنان في أي وقت شاء

من النهار، بشرط ألا يدخل شيء من المعجون إلى جوفه، قياساً على استعمال السّواك .

7. حفر الأسنان أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان لا يفطر إذا اجتنب ابتلاع الدواء .

8. الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها لا تفطر، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

9. ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) أو غسول أو منظار مهبلي أو إصبع للفحص الطبي لا يفطر . والأحوط تجنبه أثناء الصيام إن أمكن .

10. إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم، وكذلك ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة؛ فإنّ جميع ما ذكر لا يفطر . والأحوط تجنبه أثناء الصيام .

11. ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد،

- كالدهونات والمرام والمصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية، فإنها لا تفطر.
- 12 إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء لا يفطر.
- 13 إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو لإجراء عملية جراحية عليها لا يفطر.
- 14 منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل)، أو مواد أخرى لا يفطر، والأحوط تجنبه.
- 15 غسيل الكلى لا يبطل الصيام.
- 16 لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة والبلغم.
- 17 لا يفطر الصائم بشم رائحة البخور أو بخار الطعام، ولو تعمد ذلك. ولكن الأحوط تجنبه خروجاً من الخلاف، إلاّ الحاجة كطباخ وبيّاع أو مشتري طيب ونحوه.
- 18 إذا وصل الدخان أو غبار الطريق ونحوه إلى حلقه بدون قصد فلا يفسد صومه.

• كما لا يفسد الصَّيام بما يلي :

1. الأكل والشرب نسياناً أو إكراهاً؛ سواءً أكان الصَّوم نفلاً أم فرضاً، أداءً أم قضاءً أم نذراً لا يفطر .
2. بلع الريق، حتى لو جمعه، لا يفطر .
3. لو نوى الخروج من الصيام ولم يخرج لا يفطر .
4. الإدهان بالبدن بزيت ونحوه والمراهم لا يفطر .
5. الفصد والحجامة ومثلها التبرع بالدم لا يفطر، والأولى تجنبه .

6. مضغ العلكة (الذي لا يتحلل) أو تذوق الطعام دون بلعه، ولكن يكره إلاّ الحاجة .

7. نظر الصائم للنساء والتفكر بشهوة لا يبطل الصيام ولو خرج بذلك المنى، إلاّ إذا جرت عادة الشخص بالإنزال بالنظر والتفكر، فإنّه حينئذ يبطل صومه إن أنزل منياً، لا مذياً، فإنّه لا يبطل الصيام به .

8. الاحتلام (نزول المنى أثناء النوم) لا يفطر .

9. من ذرعه القيء (أي غلبه) فقاء دون تعمد

لم يفطر .

10 . التقبيل بدون خشية الإنزال لا يبطل الصيام ،
ولكن يُكره . فإن خشي الإنزال حرّم ، ولكن لا
يبطل إلاّ إن أنزل منياً . وأمّا لو أنزل مذياً فيحرم ولا
يبطل الصّيام .

• ما يعدّ من المفطرات :

يعدّ من المفطرات ما دخل إلى الجوف عن طريق الفم بقصد ووصل إلى المعدة، كالأكل أو الشرب عمداً، ولو كان الدّاخل يسيراً، إضافة إلى ما يلي :

1. شرب الدخان المعروف بيطل الصيام، ويوجب التوبة والقضاء فقط .

2. استنشاق الدخان عمداً يوجب التوبة والقضاء فقط .

3. الجماع عمداً لمن يعلم بالحرمة، وليس مترخص بسفر ولا مرض في نهار رمضان يوجب الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وتتعدد الكفارة بتعدد الإفطار بالجماع في أيام مختلفة، وليس على المرأة كفارة إلا إذا طواعت زوجها لذلك، والكفارة لا تسقط بالإعسار .

4. التقبيل والمداعبة، إذا ترتب عليها إنزال مني، تبطل الصيام وتوجب التوبة والقضاء بدون كفارة .

• صيام أصحاب الأعذار:

يقصد بأصحاب الأعذار المسافرون والمرضى والهريم والحامل والمرضع.

أولاً - صيام المسافر:

يعتبر السفر عذراً مبيحاً للإفطار بالشروط الآتية:

1. أن يكون سفر قصر. ومسافة القصر لا تقل عن 81 كم.

2. أن يكون سفر طاعة أو مباحاً، لا سفر معصية.

3. أن يبدأ السفر قبل الفجر؛ بمعنى أن يتجاوز حدود بلده قبل الفجر. فلو بدأ السفر بعد الفجر فليس له رخصة بالإفطار.

فإن توفرت الشروط السابقة رُخص له بالإفطار، ولكن الصوم أفضل للمسافر إذا لم يتضرر.

ثانياً - صيام المريض؛ والمرض على نوعين:

1. مرض لا يُرجى بُرؤه وشفاءه، فهذا يرخص له

بالإفطار مع وجوب فدية عن كلِّ يوم، ولا قضاء عليه .

2. ومرض يُرجى شفاؤه، ولكن يلحقُ المريضُ بالصوم مشقةً يشقُّ احتمالها، ومثله المريض الذي يخاف زيادة المرض بالصوم، أو إبطاء الشفاء، أو فساد عضو، فيرخص لهم جميعاً بالإفطار، مع وجوب القضاء. وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلا يبيح الفطر.

• المريض بالسُّكر والكلَى وسائر الأمراض، التي قد تلحق بالصائم الضرر، ولا بدَّ فيها من استشارة الطَّبيب المسلم الثقة .

ثالثاً - صيام الحامل والمرضع :

الحامل والمرضع إذا خافتا على الطفل فقط لزم القضاء والفدية، وأمّا إذا خافتا على نفسيهما أو على نفسيهما والطفل معاً لزم القضاء فقط .

رابعاً - الشيخ الهرم :

• الهرم أو المريض المزمّن ، لو أفطر وأخرج الفدية ، ثم قدر على الصيام بعد ذلك فلا يجب عليه القضاء .

• أنواع الصّوم :

أولاً - الصوم المحرم :

يحرم الصّيام في الصّور الآتية :

- 1 . صوم يوم الفِطْرِ ويوم الأضحى وأيام التشريق .
- 2 . صوم الحائض والنفساء .
- 3 . صوم من يخاف على نفسه الهلاك .
- 4 . صوم المرأة نفلاً ، وزوجها حاضر دون إذنه .
- 5 . صوم يوم الشك إلا لمُعتاد الصيام من قبلُ ، كأن وافق يوم الاثنين والشخص معتاد على صيام الاثنين ، أو وافق قضاءً أو وافق نذراً .
- 6 . صوم يوم أو يومين قبل رمضان إلا لمُعتاد الصيام ، أو وافق قضاءً أو وافق نذراً .

7. صوم الدهر لمن تحقق الضرر .

8. صوم النفل لمن فاته صوم واجب بلا عذر .

ثانياً - الصوم المكروه :

1. إفراد يوم السبت تنفلاً، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، أو يصومه قضاءً، أو إذا وافق نذراً أو مناسبة كعاشوراء أو عرفة فتنفي الكراهة .

2. إفراد يوم الأحد تنفلاً، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، أو يصومه قضاءً، أو إذا وافق نذراً أو مناسبة كعاشوراء أو عرفة فتنفي الكراهة .

3. إفراد يوم الجمعة تنفلاً، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده أو يصومه قضاءً، أو إذا وافق نذراً أو مناسبة كعاشوراء أو عرفة فتنفي الكراهة .

4. صوم الوصال، وهو أن يوصل النهار بالليل بالصيام دون أن يتناول شيئاً ولو يسيراً من الطعام أو الماء .

5. صوم الدهر لمن خاف ضرراً .

6. صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع إذا خافوا مشقة شديدة.

7. صوم النفل لمن عليه واجب فاتَهُ بَعْدُ.

8. صوم يوم عرفة لحاجِّ.

ثالثاً - الصوم المستحب :

1. صوم يوم وإفطار يوم.

2. ثلاثة أيام من كل شهر.

3. يستحب صيام الأيام البيض؛ الثالث عشر والرَّابِعَ عشر والخامس عشر من كلِّ شهر قمرى، إلاَّ شهر ذي الحجة فيحرم صيام الثالث عشر، لأنَّه يكون من أيام التشريق.

4. الاثنين والخميس.

5. يوم عرفة لغير حاج - اتفاقاً، أما الحاج فلا يستحب.

6. ستة من شوال.

7. الأول حتى التاسع من ذي الحجة.

8. تأسوعاء وعاشوراء، فإن لم يصم التاسع
استحب أن يصوم الحادي عشر .
9. صوم أكثر شعبان .
10. صوم الدهر لمن لم يخف ضرراً .
11. الأشهر الحرم .
12. يستحب صوم شهر محرم .
13. صيام أيام الليالي السود؛ الثامن والعشرين
وتاليها .

• صيام أصحاب الأعمال الشاقة؛ كعمال البناء ونحوهم :

من شق عليه الجمع بين العمل والصيام بسبب
شدة الحر أو صعوبة العمل وأمكنه التعطيل في شهر
رمضان، وكان التعطيل لا يضر بكسبه ولا بعمله،
وكانت ظروفه المادية تسمح بذلك، فالأصل أن
يخرج في أجازة ولا يعمل حرمةً لشهر رمضان ولا
يفطر، وأما إن لم يمكنه ذلك بسبب ظروفه المادية

القاسية، أو خشي أن يفقد بذلك عمله، فإنه يلزمه ما يلي :

يجب أن يخرج من البيت وهو صائمٌ، ويحُرِّم عليه الخروج من البيت مفطراً، ويجب عليه أن يبدأ العمل وهو صائمٌ، فإن وجد أثناء العمل مشقة شديدة فوق القدرة والتحمّل، بحيث وصلت به إلى حالة إرهاق شديد؛ كأن خشي على نفسه الإغماء مثلاً أو الضرر، فيرخص له بالإفطار، شريطة ألا يجاهر وأن يأكل قدر حاجته وضرورته ولا يشبع، ثم يمسك وجوباً ولا يعاود الأكل أو الشرب إلا إذا دعت حاجة ملحة، لأن الضرورة تقدّر بقدرها ولا يجوز الزيادة عليها، وبناءً عليه لا يجوز تدخين السجائر وشرب القهوة في هذه الحالة، لأنها ليست من الضروريات، كما أنه لا يجوز الزيادة على الحاجة في الطعام والشراب، ولا بد من القضاء بعد رمضان؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.

هذا ونتوجه إلى الإخوة المقاولين بتخفيض ساعات العمل في نهار رمضان، والبدء مبكراً كي يتمكن العمال من الصيام، كما ونحذّر الإخوة العمال من التهاون بالإفطار واستغلال هذه الفتوى وعدم الالتفات إلى شروطها وقيودها.

كما نوصي الإخوة أصحاب الأعمال الحرة؛ أي من ليس أجيراً كالنجار والحدّاد، بأن ينظّم وقت عمله في الساعات المبكرة بعد الفجر مثلاً أو في ساعات الليل المتأخرة، إن أمكنه ذلك.

• مسائل متفرقة ذات صلة :

1. يجوز تناول الحبوب التي تؤخر الحيض، ما لم يكن ضرراً.
2. يحرم التنفل لمن عليه قضاء من رمضان فاته من غير عذر.
3. لا يشترط التابع في قضاء رمضان إذا كان الإفطار بعذر، لكن يستحب.

4. إذا سافر إلى بلد بالطائرة فاختلف التوقيت، فإنّ الصائم يوافقهم في طول النهار أو قصره.

5. في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها يجب الإمساك من الفجر الصادق إلى الغروب. وأمّا في البلاد التي يوجد فيها النهار أو الليل على مدى شهر، بحيث لا يمكن تمييز الليل عن النهار، فإنّهم يصومون وفق أقرب بلد إليهم.

6. من تأخر بالقضاء: لا فدية على من لم يقض ما فاته من رمضان إلى رمضان آخر؛ سواء أكان التأخير لعذر أم لغير عذر.

7. من مات وعليه صيام: من مات بعد تمكنه من القضاء ولم يقض فيجب أن يُطعمَ وُثْيُهُ عنه عن كل يوم مسكيناً إن ترك تركة، ويجوز أيضاً الصيام عنه.

8. يُكره قطع صوم النفل بلا عذر.

9. من دخل في تطوع لم يلزمه إتمامه لكن يستحب.

10. إذا تلبس بصيام قضاءٍ فرضٍ فإنه يحرم عليه قطعه.

11. لا يجب تبييت النية لصوم النفل .
12. تصح النية لصوم النفل إلى ما قبل الزوال ، ولا تصح بعد الزوال .
13. لو نوى الخروج من الصيام فلا يبطل صومه .
14. يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصيام إذا أطاقه بعد سبع سنين ، وضربُه على الصوم بعد بلوغه عشر سنين ؛ كالصلاة .
15. يجوز الأكل للشاكِّ في طلوع الفجر ، أما إذا تبين أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فقد بطل صومه ، ويلزمه الإمساك لحرمة الشهر .
16. من أكل أو شرب ظاناً عدم طلوع الفجر ثم تبين له خطؤه لزمه الإمساك والقضاء ؛ اتفاقاً .
17. من طلع عليه الفجر وفي فمه جرعة ماء أو مضغ طعام وجب عليه لفظها (بصقها) ولا يتلعتها .

• الفدية وزكاة (صدقة) الفطر - حكمها ومقدارها

ومصارفها:

- صدقة الفطر فرضٌ عن كل مسلم؛ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى (اتفاقاً).
- وتجب على كل من ملك قوته وقوتَ من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فمن ملك فاضلاً عن ذلك وجبت عليه صدقة الفطر.
- من لزمه فطرة لنفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته.
- لا تجب الفطرة عن الجنين.
- من مات بعد أن وجبت عليه الفطرة ولم يؤدها أُخرجت من تركته.

جنس الواجب ومقداره:

- صدقة الفطر هي كفدية الفطر في الجنس والمقدار: وهي عبارة عن (نصف صاع من بُرٍّ ومنه البرغل على مذهب الحنفية أو قيمته).

- اعتمد المجلس الإسلامي للإفتاء مقدار صدقة

وفدية الفطر نصف صاع من برغل أو قيمته على مذهب الحنفية، ونصف الصّاع عندهم هو: (1820 غرام) للفقير الواحد. (انظر: "تحقيق اللّباب شرح الكتاب"، أ.د. سائد بكداش، ج2 \ 369) وهو ما حرّره العلامة الحنفي عبد العزيز عيون السود، وهو أدق ما يكون لدى محققي المذهب.

مصرف صدقة الفطر :

- مصرفها مصرفُ الزكاة وهو للفقراء والمساكين فقط .
- لا يجوز دفع صدقة الفطر لغير المسلمين .
- تجب صدقة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، فمن وُلد بعد الغروب فليس عليه فُطرة، ومن مات بعد الغروب فتجب عليه .
- يُستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر، قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن صلاة العيد، ويحرم بعد غروب شمس يوم العيد، وعليه



قضاؤها .

- يجوز تعجيل صدقة الفطر من أول شهر رمضان ،
ولا يجوز تقديمها عن شهر رمضان .

أحكام الزكاة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول
الله، وبعد :

• تعريف الزكاة :

لغةً : النمو والزيادة، الطهارة، المدح .

شريعاً : اسمٌ لقدر من المال مخصوصٌ يُصرف
لأصناف مخصوصة .

• حكمها وحكمتها :

• الزكاة فرض في الكتاب والسنة والإجماع وهي
ركن من أركان الإسلام . فرضت في السنة الثانية
للهجرة .

• عقوبة مانع الزكاة :

- منع الزكاة من الكبائر ويترتب عليه عقاب في
الآخرة .

– أما جاحد الزكاة فهو كافر .

• هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرج عنهما وليهما .

• حكم دفع الزكاة لغير مسلم :

لا تُعطى الزكاة ولا صدقة الفطر ولا الفدية إلا لمسلم ، ولا يجوز دفعها لكافر مطلقاً .

• وجوب التحري قبل دفع الزكاة :

إذا أعطي الفقير زكاة فلا يجب إعلامه أنها زكاة ، ولكن نظراً لشيوع ادّعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإيعطاء . ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية .

• ما الحكم لو نقص المال عن النصاب أثناء الحول؟

المعتبر أول الحول وآخره بغض النظر عن وسطه ، ما لم ينعدم المال كلية .

• الأموال التي تجب فيها الزكاة هي :

النقدان (الذهب والفضة) ، وما يقوم مقامهما في التعامل كالنقود الورقية ، والزروع والثمار والأنعام وهي (الإبل والبقر والغنم) ، وما عداها لا زكاة فيه إلا إذا أعدَّ للتجارة ، فتجب فيه زكاة العروض التجارية .

• بناءً عليه لا زكاة على الأموال التالية :

- لا زكاة على المسكن والملبس واللائيء والجواهر .
- الأموال التي ليس لها مالك معين لا زكاة فيها مثل : الممتلكات والأموال العامة .
- الأموال التي للقنية والاستعمال لا زكاة فيه مثل : السيارة ، بقرة الحرث ، أثاث المنزل ، آلات الصناعة ، أدوات الحرفة وسيارة الأجرة .

• لا زكاة في سيارات الأجرة ولا عمارات الإيجار ولا المصانع ، وإنما تجب الزكاة فيما تبقى من الأرباح آخر العام بنسبة ربع العُشر .

• **نصاب زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية والمقدار الواجب فيها :**

- نصاب الذهب هو 85 غرام .
- نصاب الفضة هو 595 غرام .
- يُضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب .
- تقدر النقود الورقية بالذهب .
- المقدار الواجب في الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود الورقية هو ربع العشر ؛ أي 2.5 % .

• **ما حكم تأخير الزكاة عن وقت الوجوب؟**
يجب إخراج الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها ، ويأثم بالتأخير .

• ما حكم تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب؟

يجوز تعجيل الزكاة بعد مَلِكِ النصاب . والتعجيل يكون لسنة واحدة فقط عند الشافعية ، واشترط الشافعية للتعجيل شروطاً . فمن أراد التعجيل فعليه أن يراعي الشروط .

• هل في الحلّي زكاة؟

- تجب الزكاة في الحلّي إذا كان للتجارة .
- وتجبُ الزكاة في الحلّي إذا كان التحلي به حراماً (مثل رجل يلبس خاتم ذهب) .
- لا تجب الزكاة في حلّي النساء المعدّ للزينة ، إلا إذا بالغنّ فيه بحسب العُرف والعادة ، (وهذا مذهب الشافعية ومن وافقهم ، ويقدر الإسراف بـ 500 غرام . وفي هذه الحالة إذا كان مبالغاً فيه بالنسبة لعُرف الناس وعاداتهم وجبت فيه الزكاة .
- لا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا إذا كانت للتجارة .
- ما كُسِر من الحلّي ، بحيث يحتاج إلى سبك

جديد، ففيه الزكاة .

• زكاة الدين :

إذا كان لشخص على آخر دينٌ فينظر : إذا كان هذا الدين مرجو السداد؛ كأن كان على مليء موسر باذل له (أي قادر على السداد وفي إمكان الدائن أخذه) فإنه يزكيه عند قبضه عن كل الأعوام . وفي إمكانه أن يضمه إلى ما لديه من النقود ويزكيه سنوياً ، وأما إذا كان الدين على مُعسر أو منكر فيزكيه عن عام واحد بعد قبضه .

• هل يخصم الدين من الزكاة؟

• الدين يخصم في زكاة الذهب والفضة . والنقود الورقية ملحقة بالذهب والفضة ، وكذلك في زكاة العروض التجارية .

• يخصم الدين من الزكاة ، بشرط ألا يكون للمالك أملاكٌ زائدة عن حاجته مقابل هذا الدين ، ومثال

ذلك : شخص لديه 1000.000 ش . وعليه دين يقدر بـ 1000.000 ش . ولديه أراض وعقارات تقدر بـ 1000.000 ش . فهذا لا يخصم الدين الواجب عليه ، فيجب أن يزكي عن 1000.000 ش . بينما لو كان شخص لديه نقود تقدر بـ 1000.000 ش . وعليه دين بقيمة 1000.000 ش . ولديه عقارات وأراض زائدة عن حاجته تقدر بـ 500.000 ش . فإنه في هذه الحالة يخصم فقط 500.000 ش . ولا يخصم كل الدين ، وهذا قول المالكية . وإذا كان الدين مقسّطاً أو مؤجلاً ، فإنه يخصم دين سنة واحدة فقط .

• زكاة عروض التجارة وشروط وجوبها وكيفية إخراجها وتوزيعها :

• يُشترط لوجوب الزكاة في العروض التجارية بلوغ النصاب آخرَ الحول ، بغض النظر عن أوله وأوسطه . ونصاب زكاة العروض التجارية هو ما يساوي قيمة 85 غرام من الذهب الخالص غير مصاغ ، عيار 24 ،

وذلك بعد ضم الأرباح والمدخرات والديون المرجوة السداد وخصم الديون المستحقة. والمعتبر في دوران الحول هو من لحظة بدء التجار،ة وتقوم البضاعة آخر كل حول بحسب سعر بيعها في وقت إخراج الزكاة، فإن كانت بالغة النصاب أخرج التاجر 2.5%.

• **مثال توضيحي:** نفترض أن شخصاً ما تاجر ملابس، فإنه يقوم الملابس التي في دكانه بحسب سعر البيع وقت وجوب الزكاة، ثم يضم الأرباح والمدخرات والديون المرجوة السداد، وبعدها يطرح الديون المستحقة عليه، فإن تبقى معه نصابٌ أخرج نسبة ربع العشر. ويجب إخراج القيمة، ولا يجوز الإخراج من عين البضائع. ولكن إذا اقتضت مصلحة الفقير إخراج الزكاة من العروض فيمكن أن نأخذ بقول الحنفية، الذين أجازوا الإخراج من عين البضاعة.

• زكاة الشركاء في أموالهم :

- الأصل أن يزكي كل شريك نصيبه على حدة، إذا كان نصيبه بمفرده يبلغ النصاب، وإلا فلا زكاة عليه. وإذا صعبت معرفة نصيب كل شريك، فلا بأس بالعمل بقول الشافعية الذين قالوا: الشركات تزكى بمجموعها، بغض النظر عن نصيب كل فرد.
- زكاة الأموال المدخرة للبناء والتعليم: تجب زكاة الأموال المدخرة للبناء والتعليم إن كانت بالغة النصاب في كل عام.

• زكاة الزروع :

- تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الزروع والثمار بنسبة العشر، إن كان بعلياً (10%) ونصف العشر إن كان مسقياً (5%).
- نصاب الزروع والثمار هو: خمسة أوسق، أي ما يساوي 647 كغم.
- الأصل أن تُخرج زكاة الزروع والثمار من أعيانها

لا بقيمتها. ويجوز إخراج القيمة بدلا من الأعيان إن اقتضت مصلحة الفقير.

• زكاة الخارج من الأرض المستأجرة على الزارع وليست على المالك.

• لا تخصص نفقات الحراثة وأجرة العمال والسماذ.

• زكاة الأنعام

أجمع العلماء على فرضية زكاة الأنعام.

الأنعام التي تُزكى :

• تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم (الضأن والماعز) ولا تجب الزكاة في البغال والحمير والخيول إلا إذا كانت للتجارة.

• تضم أجناس الأنعام إلى بعضها البعض: يضم المعز إلى الضأن، وتضم الجواميس إلى البقر.

• تجب الزكاة في الأنعام، ولو كانت معلوفة أكثر أيام السنة.

• يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام، إن اقتضت ذلك مصلحة الفقير.

• نتاج الأمهات (أي العجول والخراف الصغار) يضم إليها ويتبع الأمهات في الحول ويزكى معها.

• بخصوص دفع الزكاة للأقارب:

• لا يجوز إعطاء الأبناء ولا أبناء الأبناء ولا أبناء البنات من الزكاة بوصف الفقر والمسكنة، ويجوز إعطاؤهم بوصف الدين إن كانوا مدينين ولا يملكون عقارات أو أملاكاً لسداد ديونهم، بشرط أن يسددوا الديون ولا يتصرفوا بها لأمر آخر، والأفضل عدم إعطائهم من الزكاة.

• لا يجوز إعطاء الزكاة للبنات ولا بنات الأبناء ولا بنات البنات غير المتزوجات، ومثلهن الأراامل والمطلقات. ولكن يجوز إعطاء البنت وبنت البنت وبنت الابن المتزوجة الفقيرة التي ليست مكفية بنفقة زوجها، والأفضل دفعها لزوجها.

• لا يجوز إعطاء الوالدين ولا الأجداد والجندات من مصرف الفقراء والمساكين .

• لا مانع من إعطاء الوالدين من مصرف الغارمين إن كانوا مدينين ولا يملكون عقارات أو أملاك لسداد ديونهم ، بشرط أن يسددوا الديون ولا يتصرفوا بها لأمر آخر ، والأفضل عدم إعطائهم من الزكاة .

• لا مانع من دفع الزكاة للإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات من جميع المصارف .

• لا يعطي المزكي الزكاة لزوجته .

• يجوز أن تعطي الزوجة الزكاة لزوجها الفقير أو المدين ، والأفضل عدم إعطائه من الزكاة .

• حكم دفع الزكاة لطالب العلم :

يجوز دفع الزكاة لطالب العلم الفقير المحتاج ، الذي ليس مكفياً بنفقة غيره ، بشرط أن يتعلم علماً نافعاً للأمة ، وأن يكون ناجحاً في تعليمه .

• حكم دفع الزكاة لمن يريد الزواج لبناء بيت :

لا يعطى من يريد بناء بيت من مال الزكاة ولو بقصد الزواج، ولكن يعطى من أجل استئجار بيت إذا كان محتاجاً.

• مقدار ما يصرف للفقراء والمساكين :

• يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يُعولون من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم، إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير، ولكن لا يعطى الفقير أكثر من كفاية عام.

• من كانت لديه قطعة أرض مستغنى عنها وفي إمكانه بيعها، فلا يعطى من الزكاة سواءً بوصف الفقر أم بوصف الغرم (الدين)، ويلزم بيعها إلا إذا كان يعتاش من ورائها ولا تكفيه، أو كانت لا تكفيه لسداد دينه، فيعطى ما يكمل بقية الدين، كذلك من

كانت لديه سيارة فاخرة فلا يعطى من الزكاة، وإنما يلزم بيعها وسداد ما عليه من الدين وفي إمكانه شراء سيارة يقضي بها حوائج، ه غير مبالغ بها عرفاً.

• شروط إعطاء المدين من مال الزكاة:

يشترط لإعطاء المدين من مال الزكاة ما يلي:

1. ألا يكون سبب الدين معصية، كالميسر والربا، إلا إذا تحقق صدقُ توبته.
2. ألا يمكنه سداد دينه من كسبه إذا كان مكتسباً، وكذلك إذا أنظره صاحب المال إلى ميسرة فإنه لا يُعطى.
3. ألا يكون له مالٌ يمكنه السداد منه؛ سواء أكان المال نقداً أو عقاراً.
4. أن ينفق هذا المال في سداد غُرمه (دينه)، فلا يجوز أن يصرفه في شيء آخر غير سداد الدين.
5. إذا استغنى الغارمُ قبل سداد ما عليه من ديون، وجب عليه إرجاع تلك الأموال للجنة الزكاة أو

لمن أخذها منه، فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

6. لا يعطى الغارم من مال الزكاة إلا للعام الذي يحل دينه فيه، ولكن لا يعطى لسداد دين العام التالي.

• لا مانع من تسديد ديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه، وذلك لعدم وجود بيت مال للمسلمين.

• بخصوص مصرف " في سبيل الله " :

يقصد بمصرف " في سبيل الله " المجاهدون في سبيل الله، والمدافعون عن بلادهم، ومصالح الحرب المختلفة المشروعة، وبناءً عليه: يُمنع صرف أموال الزكاة في المصالح العامة؛ كبناء مساجد أو مدارس ولو كانت شرعية، ومستشفيات وتعبيد شوارع وتأسيس مراكز دعوية وإقامة معسكرات عمل ونشر كتب ونحو ذلك.

• بخصوص مصرف " ابن السبيل " :

ابن السبيل هو المسلم المسافر في غير معصية وليس في يده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده، شريطة ألاّ يمكنه أن يتحصل على مال من خلال وسائل التحويل المعاصرة.

• بخصوص نقل الزكاة وإخراجها من محل الوجوب :

الأصل أن توزع الزكاة في محل وجود المال، الذي وجبت فيه الزكاة. ولكن لا مانع من نقلها إلى مناطق أشد حاجة، أو مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم، أو إلى أقرباء المزكي المستحقين.

• كيفية زكاة صناديق الاستكمال :

يخرج بداية الفوائد الربوية ويتصدق بها على الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية، وبعدها يزكي فقط

الجزء المقتطع من معاش الموظف مع أرباحه منذ بلوغه النصاب بمفرده، أو بضمه نقود إلى أخرى عند الموظف عما مضى من الأعوام، وأما الجزء الموهوب له من المشغل فيزكيه عن عام واحد احتياطاً وليس وجوباً.

• كيفية زكاة صندوق التقاعد الإلزامي :

صندوق التقاعد الإلزامي : هو إلزامي بموجب قانون العمل، ابتداءً من 1.1.2008، وقبل ذلك لم يكن إجبارياً.

مركب من ثلاثة مركبات :

1. صندوق التوفير : وهو عبارة عن حصة المشغل وحصة الموظف، وهذه الأموال تقبض عند بلوغ سن التقاعد فقط (67 للرجال و 62 للنساء)، وهناك إمكانية لقبضها قبل سن التقاعد، وعندها يخسر الموظف ما قيمته 35% من هذه المبالغ.

2. مكافأة نهاية الخدمة: وهي عبارة مبلغ تدفعه المؤسسة مقابل استحقاق مستقبلي في نهاية الخدمة. (غير مقتطع من معاش العامل)
3. أرباح كل مركب على حدة.

كيفية زكاة هذه الأموال:

أولاً: بالنسبة لصندوق التوفير فإنه يزكى فقط الجزء المقتطع من معاش الموظف، إضافة لأرباح هذا الجزء، وذلك بعد قبضه فوراً عن عام واحد، والأحوط أن يزكى الجزء المقتطع وأرباحه سنوياً مع ما لديه من أموال، إذا كانت بالغة النصاب بمجموعها أو بمفردها.

وأما بالنسبة للجزء الموهوب من المشغل فلا يزكى إلا بعد مرور حول من يوم القبض الفعلي، والأولى أن يزكى هذا الجزء وأرباحه فور القبض عن عام واحد.

• ملاحظة: بالنسبة للمبلغ المقتطع من معاش الموظف قبل أن يصبح هذا الصندوق إلزامياً بموجب القانون

أي قبل (2008) فإنه يزكى عما مضى من الأعوام منذ بلوغه النصاب بمفرده، أو بضمه لمبلغ آخر لدى الموظف.

ثانياً: بخصوص مكافأة نهاية الخدمة: لا تجب فيها الزكاة إلا بعد مرور حول من يوم القبض إذا كانت بالغة النصاب بمفردها أو بمجموع ما لديه من الأموال.

والله تعالى أعلم
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المجلس الإسلامي للإفتاء
1436هـ 2015م